لا يكون الجملة الاسمية الواقعة لجواب القسم خالية عن اللام او ان ولام الابتداء لا يكون
في الخبر وقد يقال الظاهر مرفوعة فاعل لمحذوف يفسره لقد وقعت في المقدمة به
ابو الشاعر قوله كرر فيه اسم الاشارة تنبيها على ان اتصافهم بتلك الصفات يقتضي كل واحد
من الاثرتين في القاموس الاثرة بضم الثاء كالمكرمة المكرمة المتوارثة هذا واثرة الكلمي
المرتب من غير ان يتوسط متوسط والفلاح والظفر كرمشان الكرم بها الرب تعالى ادم عليه السلام الرب
متوارثتان لاولاده كابرا عن كابر وغير ناقص الاثرة بالاستقلال اي استقلاله بالهدى
استقلاله بالفلاح وقوله وان كلا منهما كاف في تميزهم بها عن غيرهم بخلاف ما لو لم يكرر فانه
ربما يغفل السامع عن الكفاية ويتوهم ان امتيازهم بمجموع الامرين هذا وكم نقول من موجبات
حسن التكرار اعلاء قدرهم بذكر الله تعالى اياهم مكررا ومنها تحسين ذكر الفصل من غير التباس
بغيره ولولا التكرار لاوهم [illegible] انه بمنزلة اسم الاشارة وعقيبه ولا يبعد ان يجعل اولئك
الثانية اشارة الى المتقين الموصوفين بكونهم على هدى من ربهم ويجعل الفلاح مرتبا
على كونهم على تلك الهداية المرتبة على الاوصاف السابقة فلا يكون التكرار الا في الظاهر
والفلاح هو اغتنام الهداية والتمسك بها على خلاف طائفة جاء في حقهم واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى وما قرره الرب تعالى بقوله ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا
وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا قوله
فان التسجيل بالغفلة والتشبيه بالبهائم شيء واحد يريد ان الفصل لكمال الاتصال لان الثانية
بمنزلة التاكيد اللفظي للاولى ولك ان تجعل الفصل لكون الثانية كالمتصلة بالاولى لانه جواب
سؤال ناش من قوله بل هم اضل اي انهم لماذا كانوا اضل فاجيب بانهم الغافلون عن
رعاية مهمات مصالحهم والانعام لا يفوتهم ما يمكنهم من رعايات المصالح قوله وهم يفصل
بفصل الجزء عن الصفة لاختصاصه بالوقوع بين المبتدا والخبر دون الموصوف والصفة
وقوله يفيد اختصاص المسند بالمسند اليه اي قصر المسند على المسند اليه ينافي ما حققه العلامة
التفتازاني في شرح التلخيص ان ضمير الفصل انما يفيد القصر اذا لم يكن المسند معرفا بلام الجنس
والا فالقصر من تعريف المسند وهو لمجرد التاكيد بل تردد في شرح الكشاف في افادة الفصل
القصر وقال الغاية [illegible] الافادة لو جاء شيء زيد هو افضل من عمرو للقصر اذ في صورة تعريف
المسند افادة القصر لتعريف المسند الذي يفيد القصر بدون الفصل ويمكن ان يقال اراد
انه للقصر على [illegible] تقدير كون اللام لتعريف العهد قوله ومبتدأ والمفلحون خبره جعل احتمال
كونه مبتدأ مقابلا لكونه فصلا كما في الكشاف فكلام الشيخ ابن الحاجب جعل كونه مبتدأ مذهب

بعض

بعض العرب في الفصل على خلاف مذهب الاكثرين جعل الفصل مما لا محل له من الاعراب
قوله فلح وفلذ وفلا في القاموس فلحه شقه وفي الفلذ الاعطاء بلا تأخير ولا عدة
والاكثار منه او رفعه وفلذ من حد ضرب يقال فلذت له من مالي اي قطعت وفلا
الصبي وادي اي عزل عن الرضاع او فطم بالسيف ضربه وزيد سافر وعقل بعد جهل قوله
وتعريف المفلحين يعني انه للعهد او للتعريف الجنسي ثم اذا جعل لتعريف الجنس يحتمل ان يراد قصر
الجنس على المسند اليه وانه يراد دعوى اتحاد المسند اليه مع الجنس كانه تجسم منه وهذا الذي
اراده الكشاف في هذا المقام وبالغ في توضيحه وكان المص اكتفى بالتنبيه على كون اللام للجنس
اشارة الى انه بعد كونه للجنس لا يتعين على دعوى الاتحاد بل يحتمل دعوى القصر وان العلامة
التفتازاني زعم ان هذا معنى اخر لتعريف الجنس دون العهد او الجنس وصرح السيد السند انه
من فروع التعريف الجنسي وكيف لا والتعريف لا يعد الجنس والعهد الا انه اشير به الى مفهوم
اللفظ بعد تقييده بالاتحاد وتصويره في الواقع بصورة المسند اليه تامل قوله كيف
نبه سبحانه تعالى من وجوه التنبيه تنكير هدى للتعظيم واضافته الى الرب واثباته لهم
الابهام والمبالغة في استقرارهم في الهدى وتمكنهم منه حتى صار مطية لهم وكانه خص
بالذكر ما ذكره لان كلامه في منبهات الجملة قوله كما قد [illegible] عبادة وتمكن تقول والله تعالى
اعلم لما بالغ في وصف الكتاب في الهداية وبلغ النهاية كانه اختلج في الوهم انه مع تلك الهداية
ينبغي ان لا يبقى كافر فازال ذلك بان الهداية لمن يصلح لها وهم ابعد وابغ الصلاحية لذلك
وختم على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقدر لهم عذاب اليم وقوله الختم
اي جعلتهم اهلا لذلك ومستوجبا لهم من التاهيل والعتاة كالقضاة جمع العاتي اي
المتكبر والمردة كالطلبة جمع مارد وهو العاتي في الغاية قوله لتباينهما في الغرض من
موجبات الفصل وبعد وقوع الفصل وصلاحية النظم لان يجعل الجملتان المعترضتين
المتباينتين يحتمل عليه والمناقشة بامكان جعل الثانية مشاركة للاولى في الغرض حتى
يخرط في عدم صحة العطف او في كمال الانفصال كما فعله البعض غير متجه نعم هو وجه اولى
للفصل لا مانع منه كما ان جعله جوابا لسؤال انه ما باله لا ينتفع الكافر به وجه اخر
واوهم دان تباين الغرض على تقدير ان لا يجعل والذين يؤمنون بما انزل اليك
من قبلك مقطوعا عما قبله فانه قصد به وصف المتقين فالجملتان في قبيل ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم واجيب بان الاول لم يقصد بها وصف المتقين بل التوقيف
باهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالقرآن وبفساد عقيدتهم ولذا صلح للعطف على ما سبقه ولا

محله ان الذين كفروا

تتاركه

Copyright © King Saud University